عندي او معي الى صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف
قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم قال كان
فاسدا او اقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل
حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد فالاظهر ان المقر
يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق فلو قال
له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس
كالف الا ثوبا وبين بثوب قيمته دون الف ومن المعين كهذه
الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا الدراهم وجه شاذ
فائ ولو قال هو لا العبيد له الا واحدا قبل ورجع في
البيان إليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق
بيمينه على الصحيح والله اعلم فصل اقر بنسب إن الحقه بنفسه
اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب
من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا
فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في
الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير
ياتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي
ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي
ولدته في ملكي فإن قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فإن
كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت
مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما إذا الحق
النسب بغيره كهذا أخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط

السابقة

كتاب العارية شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير
مستاجر لا مستعير على الصحيح وله ان ينتيب من يستوفي المنفعة
له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه وجوز اعارة جارية
لخدمة امراة او محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط
لفظ كاعرتك او أعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ولو قال
اعرتك لتعلفه او لتعير في فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة
المثل ومونة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم
يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال والثالث
يضمن المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت
دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة
زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه حنطة
ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار
لبناء وغراس فله الزرع ولا عكس والصحيح ان

بل لعمر
191 اغصبها
من زيد
بله من عمر
سلمه لزيد صح

في نسخة الشارح
صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه ليبطل
في الاصح ويصح ان يستلحق مع